

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اجتماعه الـ ٢١ المعقود في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقريراً للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار (S/2009/278)، عرّضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وشارك القائم بأعمال البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة في المناقشة اللاحقة.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأحاطوا علماً بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - وترد فيما يلي العناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء الفريق العامل:
- (أ) رحب أعضاء الفريق العامل ببعض الخطوات المهمة التي خطتها حكومة ميانمار في السنة الماضية ولا سيما المبادرات الجارية المتعددة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالإجراءات الرامية لتسريح الأطفال من القوات المسلحة وأنشطة التدريب والتوعية المقدمة للأفراد العسكريين في مجال القانونين الدولي والوطني المتعلقين بمنع تجنيد الأطفال؛
- (ب) وأعربوا عن قلقهم إزاء عدد الجنود الأطفال الذين لا يزالون مع الجماعات المسلحة وإزاء تقارير تتحدث عن عمليات تجنيد جديدة تقوم بها القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ والحاجة إلى تحسين سبل إيصال المساعدة الإنسانية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى الفئات السكانية التي تتعرض للخطر؛
- (ج) وأعربوا عن رغبتهم في تعزيز التعاون بين حكومة ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ من أجل وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً وتنفيذها دون

مزيد من التأخير، لإخلاء سبيل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٤ - وتمثلت مشاركة القائم بأعمال البعثة الدائمة لميانمار في ما يلي:

(أ) أبرَزَ التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة عدم تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في صفوف قوات الدفاع التابعة لها، بما في ذلك إنشاء لجنة رفيعة المستوى لمنع التجنيد العسكري للقُصَّر، وإعادة ما مجموعه ٢٦٥ طفلا إلى أولياء أمورهم بين عام ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتنظيم حملات للدعوة والتوعية ترمي إلى منع تجنيد الأطفال، وتوفير قوائم لفريق الأمم المتحدة القطري بأسماء الأطفال المجندين الذين سُرحوا من الخدمة تتضمن عناوينهم وذلك لتسهيل قيام الفريق بأنشطة التحقق والمتابعة؛

(ب) أعرب عن التزام حكومة ميانمار بالتعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة لاستكمال خطة عملها القائمة لوقف تجنيد الأطفال بحيث تنسجم مع المعايير الدولية؛

(ج) ذَكَرَ أن أي حوار تجريه كيانات الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة من غير الدول في إطار آلة الرصد والإبلاغ، يجب أن يتقيد بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وذلك لمنع إضفاء الشرعية على هذه الجماعات بشكل غير مقصود؛

(د) وَصَفَ التقرير بأنه غير موضوعي ويفتقر إلى الاتزان، وألح على الاعتراف الواجب بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة.

٥ - وأحاط أعضاء الفريق العامل علما بالمعلومات التي قدمها ممثل حكومة ميانمار.

البيانات العامة الصادرة عن رئيس الفريق العامل

٦ - وإضافة إلى هذا الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي المطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، وافق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في ميانمار التي ورد ذكرها في تقرير الأمين العام (S/2009/278) من خلال بيانات عامة يصدرها رئيسه بالنيابة عن الفريق العامل:

(أ) يوجه انتباهها إلى أن مجلس الأمن تلقى التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار (S/2009/278)؛

(ب) يعرب عن إدانته الشديدة لجميع عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الوطني والقانون الدولي؛

(ج) يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء الاستمرار في عدم السماح بإيصال المساعدات الإنسانية ولا سيما في المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار، مما يشكل عائقا أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛

(د) ويحث الأطراف:

١' على التقيد دون مزيد من التأخير بالاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن (S/AC.51/2008/8) والامتناع فورا عن أي تجنيد للأطفال وعن استخدامهم. بما يتعارض مع أحكام القانون الوطني وأحكام القانون الدولي المطبقة؛

٢' على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها وواجباتها من خلال القيام على وجه السرعة بوضع خطط عمل تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛ وإحلاء سبيل جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها بطريقة تسمح لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بالتأكد من ذلك ومتابعته بشكل فعال، وكفالة سلامة وأمن المراقبين والشهود والضحايا؛

٣' على إخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين فوراً، وكفالة عودتهم إلى أسرهم ومجتمعهم المحلية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الاختطاف ومنعه؛

٤' على الامتناع عن توقيف الأطفال لفرارهم من الخدمة، إذا ما حصل ذلك، وكفالة إخلاء سبيلهم بسرعة؛

٥' اتخاذ تدابير لمنع جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، واتخاذ تدابير محددة لمساءلة مرتكبيها؛

٦' على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية؛

٧' على اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المستخدمة، عملاً بأحكام القانون الدولي المطبقة وإزالة الذخائر غير المنفجرة فور وقف الأعمال العدائية، لمنع قتل الأطفال وتشويههم نتيجة لاستخدامها.

توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسائل من رئيس الفريق العامل موجهة:

موجهة إلى حكومة ميانمار

(أ) يرحب:

'١' بالاجتماع الذي عقد في ٢٠ آب/أغسطس بين اللجنة الرفيعة المستوى لمنع التجنيد العسكري للقُصّر وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ والوعد بعقد اجتماع متابعة لمواصلة مناقشة إدراج توصيات الفريق العامل في خطة عمل محددة زمنياً ودعم تنفيذها؛

'٢' بموافقة الحكومة على تحديث خطة عمل تامادو لوقف تجنيد الأطفال حتى تتماشى مع المعايير الدولية؛

'٣' بالتقدم الذي أحرز في متابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2007/666) والاستنتاجات اللاحقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح (S/AC.51/2008/8)؛

'٤' بالتقدم في الحوار وخطط العمل مع الأطراف الفاعلة من غير الدول الذي أصبح ممكناً من خلال تيسير الحكومة للاجتماعات الأولية، وبخاصة بين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وأعضاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة مع قادة مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والجيش البوذي لكارين الديمقراطية؛

'٥' بالخطوات الملموسة المتخذة لتسريح الأطفال من القوات المسلحة والمبادرات الجارية، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية، المتعلقة بالدورات التدريبية والأنشطة الشاملة في ميدان التنقيف والتوعية المقدمة للأفراد العسكريين في مجال القانونين الدولي والوطني، على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد الفرق؛

٦' بقبول المبدأ القاضي بأن القاصر الذي جُنِّد بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة لا يمكن إدانته بتهمة الفرار من الخدمة؛

(ب) ويشجعها على النظر في الانضمام، بأسرع ما تسمح به الظروف، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) ويحثها:

١' على القيام في أقرب وقت ممكن بوضع الصيغة النهائية لخطة عمل تامادو كيسي ومواءمتها مع قرارى مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وكفالة التحقق منها بشكل فعال من جانب فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة؛

٢' على تيسير وصول موظفي الأمم المتحدة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة ميانمار والمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة التي توقع معها وقف إطلاق النار حيث يجري التجنيد غير المشروع، من أجل التعجيل بوضع خطط العمل من جانب الجماعات المسلحة، بما يتماشى مع قرارى مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

٣' على تقديم الأشخاص المسؤولين على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال للمحاكمة، على سبيل الأولوية، وعلى تبادل تفاصيل تلك التحقيقات، إذا كان ذلك ملائماً، مع مراقبي الأمم المتحدة لوضع العمليات التأديبية و/أو الإجراءات المتخذة ضد المسؤولين عن المساعدة في تجنيد الأطفال والتحرير عليه، ضمن إطار منهجي ومؤسسي، وتشجيعها في هذا الصدد على اتخاذ التدابير المناسبة، مع مراعاة أهمية جعل تلك العمليات نزيهة وشفافة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما فيه مصلحة الطفل؛

٤' على مواصلة التعاون الوثيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ واليونيسيف والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية بخصوص الدورات التدريبية والأنشطة الشاملة في مجال التثقيف والتوعية المقدمة للأفراد العسكريين لزيادة الوعي العام بأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة أمر غير قانوني والتشديد على ضرورة حماية الأطفال من العنف وفقاً لأحكام القانونين الوطني والدولي المطبقة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

- '٥' على تكثيف تعاونها مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة أهمية تيسير الانتقال في ميانمار؛
- '٦' على تيسير وصول المساعدات الإنسانية والأطراف الفاعلة الوطنية في مجال حماية الطفل، إلى جميع الأطفال؛
- '٧' على تعهد وتوسيع آلية تقديم الشكاوى التابعة لمنظمة العمل الدولية لوضع مهمة رصد أكثر انفتاحا، ومتاحة لجميع الأطفال الموجودين في صفوف القوات والجماعة المسلحة.

إلى الأمين العام

- (د) يرحب بالاجتماع الذي عقد في ٢٠ آب/أغسطس بين فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ واللجنة الرفيعة المستوى لمنع التجنيد العسكري للقصر والوعد بعقد اجتماع متابعة للمضي في مناقشة إدراج توصيات الفريق العامل في خطة عمل محددة زمنيا ودعم تنفيذهما؛
- (هـ) ويرحب بتوصياته المقدمة إلى فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ الرامية إلى تعزيز قدرتها على الرصد والإبلاغ من خلال زيادة عدد الموظفين وتوسيع التغطية الجغرافية بهدف تحسين عملها بما في ذلك أنشطة الدعم التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال وحمايتهم وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم؛
- (و) ويدعو إلى مواصلة تعزيز فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، من أجل إقامة حوار منهجي لحماية الأطفال مع جميع أطراف النزاع بهدف وضع خطط عمل محددة زمنيا ولموسة ترمي إلى وقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ووضع حد لقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي المطبقة، والتصدي لغيرها من الانتهاكات والإساءات، حسب الاقتضاء؛
- (ز) ويدعو أيضا إلى النظر في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية لتوفير ما يكفي من الرعاية الصحية والرعاية النفسية - الاجتماعية للأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال ضحايا العنف الجنسي.

إلى مجلس الأمن

(ح) يوصي بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للقضية المتعلقة بحالة الأطفال في التراعات المسلحة، خلال نظره في الحالة في ميانمار، ويوصي أيضا بمراعاة الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في هذا الصدد.

الإجراء المباشر للفريق العامل

٨ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة، يطلب إلى الجهات المانحة وإلى المؤسسات المالية الإقليمية والدولية توفير التمويل، حسب الاقتضاء، لدعم حكومة ميانمار والأطراف الإنسانية المعنية العاملة في الأنشطة المتعلقة بإعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ وتوجيه انتباهها إلى أهمية إعادة الإدماج في المجال التعليمي والمجال الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدة الفقر، بغية منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من خلال توفير بديل عملي لهؤلاء الأطفال، وإلى ضرورة مساعدة حكومة ميانمار في إنشاء آلية موثوقة للتحقق من العمر ووضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي ومكافحته.